



## قرار

### اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٥ م

### ب شأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة في اللجان الفرعية في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

#### اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة في اللجان الفرعية .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

#### (تمهيد)

تنص المادة ٤ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن : —  
(يجري التصويت في الانتخابات أو الاستفتاء في يوم أو أكثر ويبدأ من التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً، يتحللها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا) .



## قرار

### ((المادة الأولى))

ينظم القيام بساعة الراحة على النحو التالي : -

١. تبدأ ساعة الراحة من الساعة ٣٠ : ٢ مساءً وحتى الساعة ٣٠ : ٣ مساءً ولا يجوز تغييرها أو مدتها

بعد الموعد المحدد .

٢. يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من الداخل والخارج .

٣. تتم توعية جميع الناخبين عن ميعاد فترة الراحةإعلامياً وذلك بمعرفة اللجنة العليا للانتخابات .

٤. يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المراكز الانتخابي ومقر اللجنة بالتوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .

٥. يتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقفل تأميني بعد التأكد من سلامة غلق التوافذ وباب اللجنة، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكى واثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقي الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة، واثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .

على ألا يغادر رئيس اللجنة وأي من أعضائها محيط المركز الانتخابي تحت أي ظرف .

٦. بعد انتهاء فترة الراحة يتم فتح اللجنة بعد التأكد من سلامة الإقفال والأوراق والمستندات، وتثبت الإجراءات في المحضر المعد لذلك، ويستأنف التصويت .

### ((المادة الثانية))

يلغى قرار اللجنة العليا رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥ .

### ((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٥ / ٨ / ٣٠

رئيس

أحمد

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أحمد

القاضي

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى